بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وكفى

قالا اخبرنا الشيخ الاجل العالم الفاضل محيي الدين محمد بن محمد الموخدين أبو عبد الله محمد
ابن احمد بن الوليد الصفاقي القرشي قراءة عليه قال اخبرنا الامام الاجل الموكل على الله
تعالى جل امير المومنين ابو الحسن علي بن سليمان بن الهادي مناولة ثم قراءة الي وانا اسمع الوصايا
قال الحمد لله اكبر المقال دائم العظمة والجلال والمنح الافضال شرح الكتاب شديد
المحال الذي انعم فضلنا بابلغ النعم والفضايل واكبر حجته علينا بالكتاب الشامل
والرسول الفاضل والعقل الكامل وبه لنا عملا معرفته وعبادته بالبراهين والدلايل
واشهد ان لا اله الا هو شهادة تحيد عامل وعن امره غير مايل ولا عادل وان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وبعد فاني لما وقفت عملا كثيرا من موضوعات
الاوايل من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم من سائر القبايل فوجدت لفهمها المعاناة
كثيرا قد لغوها في الشريعة واللوازل الاخبار والاثار تارة بالمتايل ووجدتهم
قد اغفلوا كثيرا في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله اهل بيته الاخبار وجمعوا اما اجملته البه
من الاثار ولم اجد مثالي ذكره لينتا الاظهار ولا لغيرهم من علما شيعتهم الابرار
ومعظمهم عن جمعه مشاغل كثيرة تشغلهم عن الجهاد وتشتتهم في البلاد وتحبقهم من
اهل العناد وهي من بغي عليهم من الكفار واهل الفساد وان كانوا قد ذكروا كثيرا من الاخبار
ومعاني كتبهم وعلومهم ومنثور حكمهم ومنظومهم وكان اجل ما فوه من كتب الشرع كتاب
الاحكام لمعالم الحلال عليه السلام فرايت ان اذكر كتابا مختصرا بالاخبار الواردة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشرايع وسميته بالاصول الاحكام الجامع لذكرت فيه ما ورد عن
الائمة الطاهرين ابقاهم الله تعالى وانا بقين وما ورد من اختلاف الفقها المقتدى بهم اوردت
في المتفقين لكون ذلك ابلغ في معرفة المتعلمين الطالبين للنجاة المتقيدين ذكرت التايل
الذي وقع فيها من اختلاف في الاحكام وانا لم المختصر في ذكرت العلة من الاختلاف فيها والسبب
الذي وضعت عليه العلة من اجلها من القول من البيان والترجيح وان كان الايمة عليهم السلام
قد ذكروا الكثير من ذلك في الشروح في مواضع متفرقة فاردت ان اجمع انجاد ومعاني الاخبار

في هذا

في هذا الكتاب اذا لم يوجد الموفق المصاب والبه يرغب في حسن الجزا
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خاتم النبيين محمد واله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما باب ذكر
في ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انصر الله يرزقك الله
ترعاها حق رعايتها من سمعها فاداها كما سمعها اخبرنا وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال استعينوا على وسمع
وسمع من الذين يستمعون منكم ثم باتي من بعدكم قوم سمان يحبون السمن ويشهدون قبل ان
يستشهدوا اخبرنا وروى انه قال صلى الله عليه وآله الحديث الذي سمعتموه مني كما سمعتموه
وباب الحال لبسم الله الرحمن الرحيم اخبرنا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في ابوال
في الماء الراكد ثم يتوضى فيه اخبرنا وروى عن عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يروي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه اخبرنا وروى عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه انتهى الى غدير فيه حيفة فقال استقوا واستقوا ان الماء لا ينجسه
اخبرنا وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضى من بئر بضاعة فقيل يا رسول الله
انها تلقى فيها الجيف والحايض فقال ان الماء لا ينجسه شيء لما دل هذان الخبران على ان الماء
الكثير لا ينجسه شيء ودل الخبر في انه الراكد على ان القليل من الماء ينجس بالنجاسة
وفي الخبر ان بير بضاعة كان طريقها تغيب فيها كلاب ميتة طرحت فيها البتة فمن هذا الخبر دل ان الكثير
اخبرنا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام اخبرنا
وروى عن عمار سلمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر ومفتر اخبرنا وروى ان عايشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كل مسكر حرام دل هذا الاخبار على ان قول
ابي حنيفة واصحابه انه يجوز التطهر بنبيذ التمر دون سايره وما ورد فيه عن سمعتموه انه خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ليلة الجن ما في اوانك قال ليس فيه تمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم طيبة وتمر طهور لنا وكثر تردد هذا الخبر هذا الاخبار وبما روى ان ابن مسعود لم يكن مع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن ان ذلك يجعل ان يكون المانع من تغيير التمر ويكون انما علم بالماء
والتمر علما جليا اخبرنا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يغتسل الرجل بفضل المرة
والمرة بفضل الرجل اخبرنا وروى عنه صلى الله عليه وآله انه نهى ان يغتسل الرجل جنبا بفضل ما تغتسل به
وعن ابن عباس ان بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله اغتسلت من جنابة في اناء فاختلفت
في الماء فاتته النبي صلى الله عليه وآله يتوضى فقالت يا رسول الله انه كنت جنبا فقال ان الماء لا ينجسه شيء
فقالت انا لا ينجسه شيء اخبرنا وروى عن عمار سلمة انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله

على اهل هذه لو استعملوا بها فقلت يا رسول الله أن قول الامين فقال اسقها
بالتي هي لسانا كانه اراد به الذكية او عنى به الشيء الحاق الذي لا يضوز ذرة
المؤيد بالله قدس الله روحه ❊ خبر ❊ وروى عن عبد الله بن عليم قال
قرى علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وحن ارض جهينة قبل موته بشهر
وروى بشهرين وانا على ثمانين الا ستعملوا من الميتة باهاب ولا عصب ❊ خبر ❊
وروى عن ابن عبد الله انه قال سئلنا انا عند رسول الله صلى الله عليه اذ جاءه
ناس فقالوا يا رسول الله ان بارضنا قرية نستعذبه لنا الا نستقي الا واحدا ناقة سمينة
فاذ دنا ان نرد من بها سقينا واقمنا عود على الماء فقال رسول الله صلى
الله عليه لا تستعملوا من الميتة شيء اجتنبوا مخالفتنا ما روى عن رسول الله صلى الله
عليه انما اهاب دبغ فقد طهر وما روى هلا انتفعتم باهابها هلا معنى قوله
صلى الله عليه انما اهاب دبغ فقد طهر يريد اذا كان كذا طهر من الدسم والقرف
والرائحة الكريهة ومعنى قوله هلا انتفعتم باهابها هو هلا دبغتموها وانتفعتم
باهابها ولبس الدباغ المزيل الطعم فلو كان الدباغ يطهر الاهاب لطهر الطعم
اللحم فان قيل لم اختص الاهاب دون اللحم فاذا اراد بقوله هلا انتفعتم بلحمها باهابها
بعد الذكية فلم لم يقل هلا انتفعتم لحمها واهابها قلنا لانها ماتت من مرض والمرض
تعاف وتحمل ان يضر عرق من اكلها فلهذا انهم تعافوا لحمها واجتنبوا احد
عائشة وحديث سودة رضي الله عنهن النبي صلى الله عليه ولا تعارض ما روى عنهما لان
عائشة شاكة فيه لانه روى انها سئلت عن الميتة فقالت لعل دباغها كطهورها
شك فيه واما سودة فيحتمل ان يكون حديثها منسوخا لانه روى ان رسول الله صلى
الله عليه كان وكرهها لسنها وكانت هبتيه منها لعائشة وخبر عبد الله بن عكيم

ت موت الله صلى الله عليه بشهر وروى شهرين وروى بعشرين يوما ❊ خبر ❊
روى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت مرسلة قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه يقول الا يأس بصوف الميتة وشعرها اذا غسل بالماء ❊ خبر ❊ وروى عن رسول
الله صلى الله عليه انه قال ما قطع من الحي فهو ميت ❊ خبر ❊ وروى عن النبي
صلى الله عليه انه قال الزرازير كلوا ولو الى عشرين فاذا وجدت الماء فاغسله
وكله ❊ خبر ❊ وروى عن رسول الله صلى الله عليه انه كان يقول الطهور
شطر الايمان ❊ خبر ❊ روى عن النبي صلى الله عليه انه قال الزرازير على عزا
فليتوضأ من لحومها ❊ من باب الاستنجاء ❊ خبر ❊ وروى
انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا دخل الخلاء رفع ثوبه حتى تدنو
من الارض ❊ خبر ❊ وروى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا
دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث ❊ خبر ❊ وروى عن زيد بن ارقم قال
قال رسول الله صلى الله عليه ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ❊ خبر ❊ وروى عن علي عليه السلام انه
كان اذا اراد دخول الخلاء قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم ❊ خبر ❊ وروى عن عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول
قال رسول الله صلى الله عليه لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا لبول ولكن شرقوا او
غربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله
تعالى ❊ خبر ❊ وروى عن عبد الله بن يزيد قال قال لنا المسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة
انا الخراءة فنهانا ان نستقبل القبلة بالغائط او البول ❊ خبر ❊ وروى عن عبد الله
كان يقال لعن الناس عن رسول الله وقد اطلعت على رسول الله صلى الله عليه من ظهر بيت وهو

وفيه دليل على الربع
وفيه خمس الربع

لله والرسول فدل على ان للرسول ان يصرف فيها علما يراه خبر وفي فصل الاجناد
ترتيب النبي صلعم والكان بفتح الباء والبداءة الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس
وعنه انه كان صلعم يفل الثلث بعد الخمس خبر وعن عباده ابن الصامت
فاكان رسول الله صلعم يفلهم اذا خرجوا يبدئ الربع وينفلهم اذا قفلوا
الثلث خبر وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم والله بعث سريه فبلغ الان عمر
فعنعنوا غنائم كثيرة كانت غنايهم لكل انسان اثنى عشر بعيرا ونفلوا انسان
منهم بعيرا بعيرا سوا ذلك وبه يتم هذه الاخبار على ان للامام ان ينفل من الغنيمه مرتا
تفصيل وبه فاك وشرح واصل النفل فضل الاخراج الغنيمه والاصل وذلك
قول الله تعالى لوكنا نعمل ان نفل لاعطاه الله والرسول فدل على ان للرسول
ان يصرف فيها علما يراه وكذلك الامام فان نفل ردى عن علي عليه السلام انه قال
اما النفل فمن الغنيمه فما بعد الغنيمه فلا نفل فلما المراد به بعد القسمه مع ان
ظاهر الحديث لا يفيد به المخالف لانهم يجوزون النفل بعد الغنم قبل الاحراز في دار
الاسلام ويجوز به ايضا في الخمس فلا بد لهم من التاويل فنا ولنا اولى بالاخلاف
بيننا وبينهم في ارض الحرب كما ان للامام الخيار بين ان يقسمها بين الغانمين او اطرفها
وبين ان يضرب عليهم الخراج ويتركها في ايديهم لكل ما كان في يده اثر قبل الاحراز
للامام التصرف في الغنيمه فعل القسمه خبر وعن ابي صلعم واله انه كان
يفل قبل رؤوسا وتارة قبل الربع بالاموال الغنيمه دون الانفس خبر وقد
يوفق ذلك في القسم بعضهم حتى قال لهم رسول الله صلعم واله امارضون ان يذهب
الناس بالاموال وتذهبون برسول الله صلعم واله فقالوا رضينا في حديث
طويل قبل على النبي صلعم واله ان يصرف في الغنيمه ولا اخلاف وان البعض
الغانمين ان ينتفع بها وجد من الطعام والعلف وقد نص عليه القاسم عليه السلام
في مسايل النيروسي خبر وعن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلعم واله
يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني في المقاتله وعرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنه فاجازني في المقاتله دل على انه لا سهم لمن لم يبلغ

واله لا سهم الا لمن كان بالغا من الرجال الاحرار دون الصبيان والنساء والعبيد
واذا حضروا لا رضخ لهم الامام على قدر غنائهم فارح واصوب وشل وتمامه القها
وحكى عن قوم ان لا سهم لهم وحكى عن كافة من راى العبد اذا قاتل سهم له عطية خبر
وعن البرا انه قال عرضني رسول الله صلعم واله انا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا رسول الله
صلعم واله ثم اجازنا يوم احد وهو ومتد ان الربع عشر سنه دل الخبر على ان ارضخ
له يوم احد وهو ابن اربع عشره سنه واسهم له يوم الخندق وهو ابن خمس
عشره سنه قضاء وذكر اصلا وان من لا يسهم له يرضخ له وان الصبي لا سهم له حتى
يبلغ وعن رافع قال ذكرت حديث ابن عمر لعمر ابن عبد العزيز فقال ان هذا لحد
كان له اقل من خمس عشر سنه في الذريه ومن كان له خمس عشره سنه في المقاتله
خبر وعن ابي صلعم واله انه امر لمملوك يوم خيبر بشيء من خرثي المتاع خبر وقد
وعن ابن عباس انه لم يكن يسهم للذمي لانه انقص حالا من العبد وانه اسامه لا يحرز
فان اعان رضخ له كما نص خبر وعن ابي هريره ان النبي صلعم واله بعث ابان بن سعيد
على سريه فقدم خيبر بعد ما فتحت فلم يقسم لهم شيئا خبر وعن ابن شهاب عن عمر
انه قال ايما الغنيمه لم يشهد الوقعه دل على انه لا سهم له من الغنيمه الا لمن
حضر الوقعه من الرجال الاحرار البالغين المسلمين وحارب او اعان وان لم يباشر
القتال وقد صح ان المدد اذا لحق بهم في دار الحرب قبل ان تقسم الغنيمه
كانوا شركا لهم حضروا او لم يحضروا فان قيل روي ان النبي صلعم واله
ضرب لعثمان بسهم يوم بدر وكان انطلق لحاجه في رسل الله صلعم واله وحاجه
رسول الله صلعم واله ولم يكن يجوز ان يكون خاصا له لانه كان يحلل له
وجنه بنت رسول الله صلعم واله ويجوز ان يكون اعطاه من الخمس او من سهم نفسه
والاخلاف في ان من اقام على اهله وان كان المقام واجبا انه لا سهم له في الغنيمه
قال ابو العباس الحسني رحمه الله وعلى هذا لو دخل دار الحرب تاجر شاكم نفق فرسه
قبل حضور الوقعه ان سهمه سهم راجل وبه قال محمد ونص قال ابو العباس
الحسني رحمه الله ولو حضر الوقعه فارسا وقاتل راجلا كان له سهم فارس

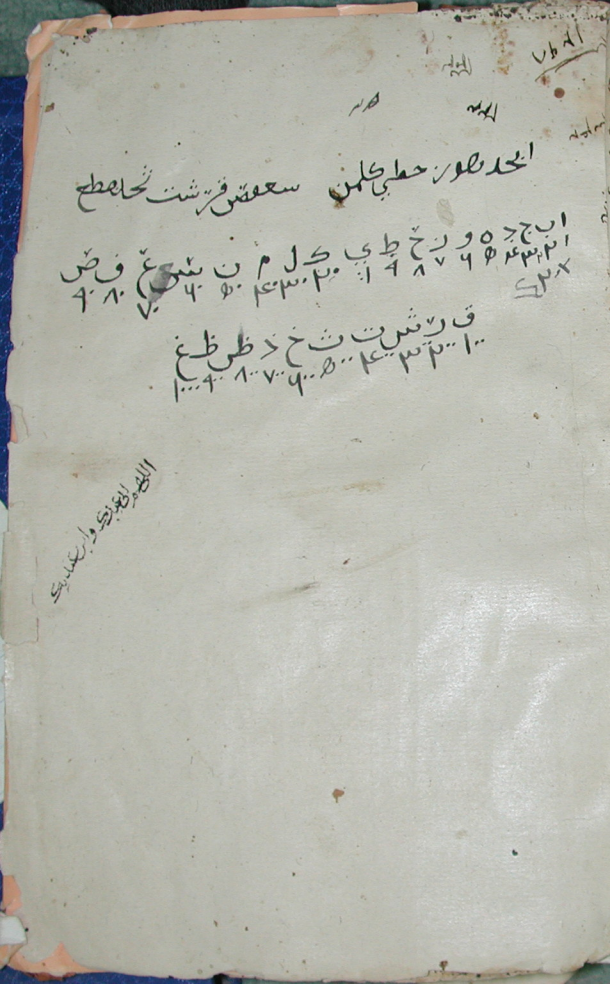

نهاية المخطوطة